الاشارة لانه من المبهمات كقوله تعالى ماذا اراد الله بهذا
مثلا وعلى راى من قال انه تمييز عن الاشارة لا الحال وبالتنوين
اما لفظا نحو رطل زيتا او تقديرا نحو مثاقيل ذهبا واحد
عشر رجلا فان كلا من غير المنصرف والعدد المركب وكذا
كم وكاين وكذا انما يمنع عنها التنوين لفظا لا تقديرا
لاستحقاقه له في اصل الوضع ثم عدّ هذه الاربعة الاخيرة
مع كلمة من السماعي كالشيخ عبد القاهر ومن تبعه لم يصب كذا في حاشيته
ولما كان لتمييز العدد احكام مخصوصة اراد ان يذكرها
في هذا المقام توفية للمرام فقال وممیز ثلاثة بلا تنوين
غير منصرف لكونها علما للعدد او في حكمه والتي بعدها
منتهيا الى عشرة لا ينصب بل هو مجرور با
الاضافة للتخفيف ومجموع لفظا ومعنى نحو ثلاثة رهط
وتم ليطابق المعدود العدد نحو ثلاثة رجال الا في ثلاث
مائة الى تسع مائة فان التمييز فيها مائة وهي ليست بجمع
لا لفظا ولا معنى لدلالتها على عدد معين وكان القياس
مئين او مئات وهما لا يجوزان اما الاول فلعدم جواز
كون جمع المذكر السالم مميزا للعدد فلا يقال ثلاثة

مسلمين

مسلمين مثلا لانه اما وصف وهو قاصر عن افادة الغرض
من التمييز وهو تعيين الجنس لكونه دالا على ذات مبهمة
ماخوذة مع بعض الصفات واما علم ولا بد له في جمعه
من اللام والتمييز نكرة لما عرفت واما الثاني فلعدم جواز
وقوع جمع المؤنث السالم بعد الثلث واخواته لكونه
خلاف المعتاد الذي هو في صورة جمع المذكر السالم بعدها
اعني عشرين واخواتها ولانه يلزم عند ذكر مميزها كان
يقال ثلثمائت رجل مثلا ان يلي التمييز وهو رجل مثلا المجموع
بالالف والتاء وهو لا يجوز لكونه خلاف المعتاد وهو ان يلي
ما هو في صورة المجموع بالواو والنون اعني
عشرين الى تسعين فاقتصر على المفرد مع كونه اخصر قاله
بعض الكمل لاغنائه مفرد دال على الكثرة عن لفظ الجمع
ومميز احد عشر وزائد الى تسع وتسعين بل تسع
وتسعين منصوب لتعذر الاضافة اما في مثل عشرين
فلكراهتهم ابقاء ما هو في صورة نون الجمع ان لم يحذف
او حذف نون غيره ان حذف واما في غيره فلكراهتهم
جعل ثلثة اشياء كالاسم الواحد بخلاف نحو خمسة عشرك

Copyright King Saud University